اهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله
في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في اولاد الابوين مثل القرابة
التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا
على البنين والعزما ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف
وادنى احوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف
وولد الاب والام اقوى من ولد الام لما واتهم لهم في الادلا بالام وزيادتهم بالاب فاذا
لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال ان يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما
قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هب ان اباهم كان حمارا واحتج القائل بعدمه بوجوه
منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض الى اخره ومن شرك لم يلحق الفرايض باهلها
ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة
من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشر
فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن
الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم بان ذلك اصل ولئن سلم فلا يتجه
في اصالة الخروج عنه لمقتضى وعن الحديث بان القايلين بالتشريك ولد الابوين
عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما فاذا اعطي الجميع فرض ولد الام فقد الحقنا الفرايض باهلها
وعن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط
ولد الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم تكن في المشركة صاحبة سدس وكان فيها الف
اخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام عشر عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي
ولا يقال اذا جاز ان يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيق ان
والله اعلم الثاني ان انما اعتبرت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه
حتى لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب فلو كان في المشركة مع
الشقيق انثى او اناث خلص لاب سقطت او سقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية
وان فهمه وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل من حجب اولاد الاب بالعصبة
الشقيق بالاجماع قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احدا استثنى من

الاجماع

الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال انا اعتبرنا قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق في المشركة حتى لا يسقط انتهى ثم قال اي لا من كل وجه وقد اطلق
بعض المفتيين في عصرنا وافتوا بانه يعرض للاخوات للاب في المشركة ونقول اليه
تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد
مخالف لاطلاق الاجماع ثم قال ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره الحرقي
وما فرعه عليه صاحب في صحة ما ذكره والرد على ما ذكروه وعند فراغه من باب مسئلة
الجد في قال وللمسئلة اي التي هي محل النزاع نظير وهو ما اذا اختلف جد او اخ شقيقا واخ
لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم واتي
على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب اولاد الاب
وياخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد انتهى يعني فكذلك هنا
الغيت قرابة الاب في حق الشقيق حتى ورث ثم اعتبرت في حق اولاد الاب حتى يسقطهم
والله اعلم الثالث قد علمت ان اركان المشركة اربعة الاول زوج والثاني
ذو سدس من ام او جدة وان كانت الواقعة التي في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها
الا الام والثالث اثنان فاكثر من اولاد الام والرابع عصبة شقيق فلو لم يكن فيها زوج او ذو
السدس او كان ولد الام واحدا لبقي شي للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام
فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة او شقيقتان فاكثر فرض لهما
او لهن واعيل لعشرة او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب فرض لها او لهن واعيل
لتسعة او عشرة او اخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى
الاخ المشوم او اخت شقيقة فتنعقد بردكورته وكون اولاد ام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ
هي من مسايل المشركة وتنعقد بانوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما مسئلتا متداخلان
فيكتفى بالاكثر منهما مثل كل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته
ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولد الام اربعة وللمشكل
اثنان ويتوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكر فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في
المشركة جد سقط به اولاد الام اتفاقا واما الشقيق فاكثر فللجد عند احد الامور الثلاثة

الام

Copyright © King Saud University